


Distr.: Limited
16 November 2020
Arabic
Original: English



لجنة الأمم المتحدة للقانون التجاري الدولي
الفريق العامل الثالث (المعني بإصلاح نظام تسوية
المنازعات بين المستثمرين والدول)
الدورة الأربعون
فيينا، عبر الإنترنت، 8-12 شباط/فبراير 2021

الإصلاحات الممكنة في مجال تسوية المنازعات بين المستثمرين والدول

اختيار وتعيين أعضاء هيئات التحكيم المعنية بتسوية المنازعات بين المستثمرين والدول

مذكرة من الأمانة

المحتويات

الصفحة

2	أولاً- مقدمة
2	ثانياً- اختيار وتعيين أعضاء هيئات التحكيم المعنية بتسوية المنازعات بين المستثمرين والدول
3	ألف- المؤهلات والمتطلبات الأخرى
3	1- مشروع مدونة قواعد السلوك
3	2- الاستقلالية والحياد والمساءلة
4	3- التنوع والتمثيل المتوازن (شمول الجميع)
5	4- التنفيذ
5	باء- طرائق الاختيار والتعيين
6	1- خيار الآليات المخصصة
11	2- خيار الآلية الدائمة



أولاً - مقدمة

- 1- نظر الفريق العامل بصورة أولية، خلال دورته الثامنة والثلاثين المستأنفة في كانون الثاني/يناير 2020، في مسألة اختيار وتعيين أعضاء هيئات التحكيم المعنية بتسوية المنازعات بين المستثمرين والدول (الوثيقة A/CN.9/1004/Add.1، الفقرات 95 - 133) وطلب إلى الأمانة أن تطلع بمزيد من الأعمال التحضيرية في هذا الصدد (الوثيقة A/CN.9/1004/Add.1، الفقرات 131-133).
- 2- وبناء على ذلك، تتناول هذه المذكرة اختيار وتعيين أعضاء هيئات التحكيم المعنية بتسوية المنازعات بين المستثمرين والدول، وقد أعدت بالاستناد إلى طائفة واسعة من المعلومات المنشورة،⁽¹⁾ وهي لا تسعى إلى الإعراب عن أي رأي بشأن خيارات الإصلاح الممكنة، إذ إن هذا الأمر متروك لنظر الفريق العامل.

ثانياً - اختيار وتعيين أعضاء هيئات التحكيم المعنية بتسوية المنازعات بين المستثمرين والدول

- 3- توضيحاً للمعلومات الأساسية عن الموضوع، يُذكر أن الفريق العامل قد خلص، خلال دورته السادسة والثلاثين، إلى استصواب وضع إصلاحات لمعالجة الشواغل المتعلقة بما يلي: افتقار متخذي القرارات في قضايا تسوية المنازعات بين المستثمرين والدول للاستقلالية والحياد، فعلياً أو ظاهرياً (الوثيقة A/CN.9/964، الفقرة 83)؛ ومسألة تقييم آليات الإفصاح والاعتراض المتاحة في إطار العديد من المعاهدات وقواعد التحكيم القائمة من حيث مدى كفايتها وفعاليتها وشفافيتها (الوثيقة A/CN.9/964، الفقرة 90)؛ والافتقار إلى التنوع الكافي في صفوف متخذي القرارات في نظام تسوية المنازعات بين المستثمرين والدول (الوثيقة A/CN.9/964، الفقرة 98)؛ وآليات تشكيل هيئات التحكيم المعنية بتسوية المنازعات بين المستثمرين والدول (الوثيقة A/CN.9/964، الفقرة 108).
- 4- وقد قدمت الحكومات اقتراحات بشأن إصلاح إجراءات اختيار وتعيين أعضاء هيئات التحكيم المعنية بتسوية المنازعات بين المستثمرين والدول ("الورقات المقدمة من الحكومات")⁽²⁾ وبالاستناد إلى تلك الورقات، وإلى الوثيقة A/CN.9/WG.III/WP.169، نظر الفريق العامل بصورة أولية في السمات المتعلقة بالمؤهلات والمتطلبات الأخرى التي ينبغي أن يستوفها أعضاء هيئات التحكيم المعنية بتسوية المنازعات بين المستثمرين والدول، ومختلف نماذج الاختيار والتعيين المعمول بها في إطار الآليات المخصصة والدائمة (الوثيقة A/CN.9/1004/Add.1، الفقرات 95-133).
- 5- وفيما يتعلق بالمبادئ التوجيهية، رأى الفريق العامل أن طرائق اختيار وتعيين أعضاء هيئات التحكيم المعنية بتسوية المنازعات بين المستثمرين والدول ينبغي أن تسهم في تعزيز الجودة والإنصاف في القرارات

(1) يشمل ذلك ما يلي: CIDS Supplemental Report on "The composition of a multilateral investment court and of an appeal mechanism for investment awards", 15 November 2017, Gabrielle Kaufmann-Kohler and Michele Potestà ("CIDS Supplemental Report") (التقرير التكميلي لمركز جنيف لتسوية المنازعات الدولية)، المتاح عبر الرابط: https://uncitral.un.org/sites/uncitral.un.org/files/media-documents/uncitral/en/cids_supplemental_report.pdf وكذلك المنشورات الصادرة عن الأعضاء في المنتدى الأكاديمي، والمتاحة عبر الرابط: <https://www.cids.ch/academic-forum-concept-papers>.

(2) الوثيقة A/CN.9/WG.III/WP.159/Add.1، ورقة مقدمة من الاتحاد الأوروبي ودوله الأعضاء؛ والوثيقة A/CN.9/WG.III/WP.162، ورقة مقدمة من حكومة تايلند؛ والوثيقة A/CN.9/WG.III/WP.163، ورقة مقدمة من حكومات إسرائيل وشيلي واليابان؛ والوثيقة A/CN.9/WG.III/WP.164، والوثيقة A/CN.9/WG.III/WP.178، وورقتان مقدمتان من حكومة كوستاريكا؛ والوثيقة A/CN.9/WG.III/WP.174، ورقة مقدمة من حكومة تركيا؛ والوثيقة A/CN.9/WG.III/WP.175، ورقة مقدمة من حكومة إكوادور؛ والوثيقة A/CN.9/WG.III/WP.177، ورقة مقدمة من حكومة الصين؛ والوثيقة A/CN.9/WG.III/WP.195، ورقة مقدمة من حكومة المغرب.

المتخذة لإقامة العدالة وكذلك في جلاء مظاهر العدالة، وأن تضمن الشفافية والانفتاح والحياد والمساءلة، مع كفاية قدر مناسب من التنوع أيضا (الوثيقة A/CN.9/964، الفقرة 69 والفقرات 91-96).

ألف- المؤهلات والمتطلبات الأخرى

1- مشروع مدونة قواعد السلوك

6- فيما يتعلق بالمؤهلات والمتطلبات التي ينبغي أن يستوفيتها أعضاء هيئات التحكيم المعنية بتسوية المنازعات بين المستثمرين والدول، فقد عولجت بعض هذه المؤهلات والمتطلبات في مشروع مدونة قواعد السلوك التي أعدت بالاشتراك مع المركز الدولي لتسوية منازعات الاستثمار، وفقا لمداولات الفريق العامل في دورتيه الثامنة والثلاثين (الوثيقة A/CN.9/1004، الفقرات 51-78) والثامنة والثلاثين المستأنفة (الوثيقة A/CN.9/1004/Add.1، الفقرتان 96 و99) (انظر أيضا الوثيقة A/CN.9/WG.III/WP.201).⁽³⁾

7- ولعل الفريق العامل يود أن ينظر فيما إذا كانت المتطلبات التي لم تعالجها المدونة يمكن أن تُدرج ضمن المعايير التي سيؤخذ بها في عملية الاختيار في سياق الآليات المخصصة (سلطات التعيين وقوائم الترشيح) وفي سياق الآلية الدائمة (على سبيل المثال، اشتراط أن يكون أعضاء هيئات التحكيم المعنية بتسوية المنازعات بين المستثمرين والدول ملمين بالقانون الدولي وعلى دراية بمختلف السياسات التي يقوم عليها الاستثمار). وقد يكون البديل لذلك هو إدماج آلية تعلم في عمل هيئات التحكيم نفسها، بهدف تحقيق الكفاءة والشمول بمرور الوقت، وذلك عن طريق كفاية مشاركة شخص "أقل أقدمية" إما بصفة عضو في هيئة التحكيم المعنية أو ربما بصفة مراقب صامت (بيد أنه سيتعين النص تحديدا على استحداث هذا الدور لأنه غير متوخى في الآليات الحالية).

2- الاستقلالية والحياد والمساءلة

8- يتناول مشروع المدونة المسائل المتعلقة بالاستقلالية والحياد والمساءلة.⁽⁴⁾ ولعل الفريق العامل يود أن يلاحظ الحاجة إلى تحقيق التوازن بين الاستقلالية والمساءلة، والدور الذي تؤديه إجراءات التعيين في هذا الصدد.

9- وقد تجدر الإشارة إلى أن هناك خيارات أخرى للإصلاح يمكن أن تساعد على تحقيق التوازن المنشود، بما في ذلك، من بين خيارات أخرى، استخدام الدول للإعلانات التفسيرية (انظر الوثيقة A/CN.9/WG.III/WP.191). ومن شأن ذلك أن يتيح للدول أن تضمن أن تفسير هيئات التحكيم المعنية بتسوية المنازعات بينها وبين المستثمرين سوف يظل متفقا مع مقاصدها عند إبرام المعاهدة ذات الصلة، ومن ثم الحد من حرية هيئات التحكيم في التفسير من

(3) انظر مشروع مدونة قواعد السلوك المتاح عبر الرابط: <https://uncitral.un.org/en/codeofconduct>.

(4) اشتراط استيفاء هذه المتطلبات شائع في إجراءات الاحتكام الدولية، بما في ذلك إجراءات التحكيم (انظر، على سبيل المثال، المادة 11 من قواعد الأونسيترال للتحكيم). وفيما يتعلق بالاستقلالية والنزاهة والحياد، انظر المادة 2 من النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية؛ وفيما يتعلق بالكفاءة اللغوية، انظر، على سبيل المثال، نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، 1 تموز/يوليه 2002، المادة 36 (3) (ج). وفيما يتعلق بالمساءلة والخلق الرفيع والنزاهة الشخصية/السمعة، انظر اتفاقية المركز الدولي لتسوية منازعات الاستثمار، المادة 14 (1)؛ وانظر النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية، المادة 2؛ والاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان، المادة 21 (1)؛ والنظام الأساسي للمحكمة الدولية لقانون البحار، المادة 2 (1)؛ والميثاق الأفريقي لحقوق الإنسان والشعوب، المادة 31 (1). ويمكن أن تشمل المتطلبات أيضا التمتع بجنسية دولة متعاقدة، انظر المعاهدة المنشئة لمحكمة العدل المنبثقة عن اتفاق كارتاخينا، والتي تنص على أن "تتكون [المحكمة] من خمسة قضاة من رعايا البلدان الأعضاء [...] (المعاهدة المنشئة لمحكمة العدل المنبثقة عن اتفاق كارتاخينا، 28 أيار/مايو 1979، المادة 7)؛ وانظر أيضا الاتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان، 21 تشرين الثاني/نوفمبر 1969، المادة 52 (1)؛ والاتفاق الاقتصادي والتجاري الشامل بين الاتحاد الأوروبي وكندا، المادة 8-27-2.

تلقاء ذاتها. ومن شأن ذلك أيضا أن يساعد أعضاء هيئات التحكيم المعنية بتسوية المنازعات بين المستثمرين والدول على توضيح الأحكام القانونية بصورة مستقلة عن مصالح الأطراف المتنازعة.⁽⁵⁾

3- التنوع والتمثيل المتوازن (شمول الجميع)

10- بالإضافة إلى المؤهلات والمتطلبات الأخرى، أشار الفريق العامل إلى أن التنوع الكافي في صفوف متخذي القرارات له أهمية جوهرية في نظام تسوية المنازعات بين المستثمرين والدول، ويشمل ذلك التنوع الجغرافي والجنساني واللغوي، وكذلك التمثيل العادل لمختلف النظم القانونية والثقافات. وتُشدد على أن تحقيق التنوع من شأنه أن يحسن نوعية عملية تسوية المنازعات بين المستثمرين والدول، لأن اختلاف المنظورات، ولا سيما اختلاف الثقافات ومستويات التنمية الاقتصادية، يمكن أن يكفل مزيدا من التوازن في اتخاذ القرارات (الوثيقة A/CN.9/1001/Add.1، الفقرة 101). وقيل إن الافتقار إلى التنوع يقوض مشروعية نظام تسوية المنازعات بين المستثمرين والدول.

11- ولعل الفريق العامل يود أن يلاحظ أن السعي إلى تحقيق هدف شمول الجميع، بدلا من التنوع، قد يساعد على ضمان عدم النظر إلى أي من أنواع التنوع باعتباره استبعاديا؛ وقد يساعد أيضا على معالجة التوتر بين وضع معايير صارمة للاختيار وضمن مشاركة أشخاص من خلفيات مختلفة.⁽⁶⁾ وقد يمكن تحقيق هذا الهدف من خلال وسائل متعددة في النماذج المختلفة الواردة أدناه.

12- ففيما يتعلق بالآليات الدائمة، على سبيل المثال، تنص عدة أنظمة أساسية لمحاكم دولية قائمة على مراعاة "التمثيل الجغرافي العادل" أو "التوزيع الجغرافي العادل" في اختيار المحكم إليهم،⁽⁷⁾ ومراعاة التوازن في التمثيل بين البلدان المتقدمة النمو والبلدان النامية وأقل البلدان نموا،⁽⁸⁾ وكذلك بين البلدان المصدرة والمستوردة لرؤوس الأموال.⁽⁹⁾ ومن الشائع أن تنص الصكوك التأسيسية للمحاكم وهيئات التحكيم على أن تشكيل المحكمة ككل يجب أن يجسد توازنا بين مختلف الجوانب، وأن تُمثّل فيه النظم أو التقاليد القانونية الرئيسية في العالم.⁽¹⁰⁾

(5) انظر الورقات المفاهيمية التي نشرها المنتدى الأكاديمي، بما في ذلك: The Quadrimella: Appointing Adjudicators in Future Investor-State Dispute Settlement, Malcolm Langford, Daniel Behn and Mariachiara Malaguti.

(6) انظر، Olof Larsson، Selection and Appointment in International Adjudication: Insights from Political Science، Theresa Squatrito، Øyvind Stiansen، and Taylor St John.

(7) انظر، على سبيل المثال، نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، 1 تموز/يوليه 2002، المادة 36 (8) (أ)؛ وانظر أيضا قواعد تسوية المنازعات: التفاهم المتعلق بالقواعد والإجراءات التي تحكم تسوية المنازعات، اتفاق مراكز المنشئ لمنظمة التجارة العالمية، المادة 17 (3)، الجملة الثالثة.

(8) في منظمة التجارة العالمية، يمكن للبلدان النامية أن تطلب أن تضم أفرقة التحكيم المعنية بالبت في منازعات قائمة بين بلدان متقدمة النمو وبلدان نامية أعضاء من بلدان نامية (انظر قواعد تسوية المنازعات: التفاهم المتعلق بالقواعد والإجراءات التي تحكم تسوية المنازعات، اتفاق مراكز المنشئ لمنظمة التجارة العالمية، المادة 8 (10)).

(9) بالرغم من أنه لا توجد أي إشارة في اتفاقية المركز الدولي لتسوية منازعات الاستثمار إلى هذا المعيار من بين المعايير التي يتعين على الرئيس أخذها بعين الاعتبار عند اختيار أعضاء أفرقة التوفيق والتحكيم، فإثناء الأعمال التحضيرية للاتفاقية، اعتُبر أنه من المستصوب بوجه عام استخدام صلاحية الرئيس في تعيين أعضاء في تلك الأفرقة من أجل ضمان "التمثيل العادل في الأفرقة لأشخاص مؤهلين من البلدان المستمترّة والبلدان المستفيدة من الاستثمارات على حد سواء". وانظر تعليق مندوب هولندا في الاجتماعات الاستشارية للخبراء القانونيين المعقودة في جنيف من 17 إلى 22 شباط/فبراير 1964 في إطار المركز الدولي لتسوية منازعات الاستثمار (1968)، الوارد في: History of the ICSID Convention: Documents concerning the Origin and Formulation of the Convention, Vol. II-1 ("History of the ICSID Convention, Vol. II-1"), p. 382.

(10) انظر، على سبيل المثال، النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية، المادة 9؛ والنظام الأساسي للمحكمة الدولية لقانون البحار، المادة 2 (2)؛ ونظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، 1 تموز/يوليه 2002، المادة 36 (8) (أ)؛ وبرتوكول المحكمة الأفريقية، المادة 14 (2)؛

- وقد تجدر الإشارة إلى أن بروتوكول المحكمة الأفريقية ينص على أن الدول ينبغي أن تراعي، عند تقديم ترشيحاتها لأعضاء المحكمة، "إيلاء الاعتبار الكافي للتمثيل الجنساني الملائم في عملية الترشيح".⁽¹¹⁾
- 13- ويمكن أن يُذكر في هذا الصدد أيضا التعهد بالتنوع في التحكيم، والذي يتناول التنوع الجنساني، باعتباره جهدا يسعى إلى تحقيق هذا الهدف في مجال التحكيم الدولي.⁽¹²⁾
- 14- ولعل الفريق العامل يود أن ينظر في أن اشتراط التدريب المتواصل والتعلم المستمر للعضوية المحتملة في هيئات التحكيم المعنية بتسوية النزاعات بين المستثمرين والدول يمكن أن يشكل وسيلة فعالة لضمان الكفاءة والشمول معا. ولعله يود أن يلاحظ أن هذه المسألة يمكن أن تُعالج في سياق خيار الإصلاح المتعلق بإنشاء مركز استشاري (انظر الوثيقة A/CN.9/1004، الفقرات 28-50).

4- التنفيذ

- 15- تتطوي طرائق اختيار وتعيين أعضاء هيئات التحكيم المعنية بتسوية المنازعات بين المستثمرين والدول على بعض العناصر (انظر أدناه) التي يمكن أن تسهم في التنفيذ الفعلي لمتطلبات بعينها. ففي سياق الهيئات الدائمة على سبيل المثال، كثيرا ما يُنظر إلى بعض الشروط المتعلقة بتولي المناصب على أنها تسهم في استقلالية العملية ونزاهتها، ومنها مثلا طول مدد تولي المناصب وكونها غير قابلة للتجديد، والأمان المالي، وفرض قيود على ممارسة أنشطة مهنية أخرى، والحصانات.⁽¹³⁾ ومن شأن القواعد الإجرائية الخاصة بإدارة قوائم المرشحين أن يكون لها أيضا دور رئيسي في هذا الصدد، لأن الإدراج في قوائم المرشحين يمكن أن يخضع بدوره لمتطلبات تضمن شمول الجميع وتمتع المرشحين بالمؤهلات الكافية.
- 16- ويمكن أيضا تنفيذ اشتراط المؤهلات والمتطلبات الجوهرية أساسا عن طريق اعتماد مدونة لقواعد السلوك (الوثيقة A/CN.9/1004/Add.1، الفقرة 132). وكما هو مبين في شروح مشروع مدونة قواعد السلوك، هناك عدة خيارات يمكن النظر فيها لتنفيذ مشروع المدونة.

باء - طرائق الاختيار والتعيين

- 17- نظر الفريق العامل بصورة أولية، خلال دورته الثامنة والثلاثين المسانفة، في خيارات الإصلاح المتعلقة باختيار وتعيين أعضاء هيئات التحكيم المعنية بتسوية المنازعات بين المستثمرين والدول، بما في ذلك وضع قائمة بالمرشحين المؤهلين وإنشاء آلية دائمة (يشار إليها أيضا باسم "الهيئة الدائمة") تتألف من محتكم إليهم على أساس التفرغ التام.
- 18- وفيما يتعلق باختيار وتعيين أعضاء هيئات التحكيم المعنية بتسوية المنازعات بين المستثمرين والدول، طُلب إلى الأمانة أن تواصل عملها على تحليل الآليات المختلفة وتطويرها. وذكُر أن السمات المحددة لتلك الآليات ستوقف إلى حد كبير على تصميم نظام تسوية المنازعات بين المستثمرين والدول بنطاقه الأوسع، بما

ومعاهدة مواءمة قوانين الأعمال في أفريقيا، 17 تشرين الأول/أكتوبر 2008، المحكمة المشتركة للعدل والتحكيم التابعة لمنظمة مواءمة قوانين الأعمال في أفريقيا، المادة 31؛ واتفاقية المركز الدولي لتسوية منازعات الاستثمار، المادة 14 (2).

(11) بروتوكول المحكمة الأفريقية، المادة 12 (2).

(12) انظر التعهد بالتنوع في التحكيم، "الفرص المتكافئة للمرأة بالهيئات التحكيمية: تعهد باتخاذ خطوات"، المتاح عبر الرابط: www.arbitrationpledge.com/. وانظر أيضا الإشارة إلى التعهد في الوثيقة A/CN.9/WG.III/WP.164 والوثيقة A/CN.9/WG.III/WP.178، ورقتان مقدمتان من حكومة كوستاريكا.

(13) انظر التقرير التكميلي الصادر عن مركز جنيف لتسوية المنازعات الدولية، الفقرات 68-104.

في ذلك ما إذا كان سيقرر الإبقاء على الطابع المخصص أم السعي إلى إنشاء هيكل دائم (الوثيقة A/CN.9/1004/Add.1، الفقرة 133).

1- خيار الآليات المخصصة

19- في نظام تسوية المنازعات بين المستثمرين والدول بصورته القائمة حالياً، تتولى تسوية المنازعات هيئات تحكيم تُنشأ كل منها خصيصاً لغرض تسوية منازعة بعينها. وتؤدي الأطراف المتنازعة دوراً هاماً في اختيار أعضاء تلك الهيئات. والواقع أن القواعد المعمول بها في مجال التحكيم بين المستثمرين والدول تتيح لكل طرفين متنازعين الاتفاق على طريقة اختيار المحكمين والاتفاق مباشرة على هوية أولئك المحكمين (الوثيقة A/CN.9/1004/Add.1، الفقرة 103). وقد وُصفت هذه الطريقة في اختيار المحكمين وتعيينهم بأنها تكفل المرونة لعملية التحكيم وتضمن جاذبيتها،⁽¹⁴⁾ كما أثارت أيضاً بعض الشواغل، في سياق التحكيم بين المستثمرين والدول، على النحو المذكور أعلاه في الفقرة 3.

20- ولعل الفريق العامل يود أن ينظر في خيارات تعزيز تنظيم الاختيار والتعيين في سياق آلية مخصصة (كما هو الحال في إطار نظام تسوية المنازعات بين المستثمرين والدول بشكله الحالي، حيث تُنشأ مع كل منازعة بين المستثمرين والدول هيئة تحكيم مخصصة لنظر القضية المنطوية على هذه المنازعة بعينها، على النقيض من وجود آلية دائمة تُعرض عليها هذه المنازعات). ويمكن تعزيز تنظيم الاختيار والتعيين في سياق آلية مخصصة عن طريق جملة من الخيارات، منها الخياران التاليان: '1' الأخذ بطريقة للاختيار والتعيين تُسند بموجبها المسؤولية عن اختيار أعضاء هيئة التحكيم إلى طرف ثالث يقوم بدور سلطة التعيين، دون أي مساهمة من الطرفين المتنازعين أو بمساهمة محدودة منهما؛⁽¹⁵⁾ '2' الاستعانة بقائمة معدة مسبقاً بالمحكمين أو قائمة بالمرشحين لعضوية هيئات التحكيم.⁽¹⁶⁾

(أ) خيار سلطات التعيين

21- فيما يتعلق بإمكانية إسناد دور إلى سلطات تعيين من أجل تنظيم عملية التعيين التي تقوم بها الأطراف، فقد تجدر الإشارة إلى أن هناك بالفعل سلطات تعيين تتدخل في عملية التعيين في إطار نظام تسوية المنازعات بين المستثمرين والدول بصورته الحالية، وغالباً ما يكون ذلك التدخل متعلقاً بتعيين المحكم الذي يتزأس هيئة تحكيم مؤلفة من ثلاثة أعضاء.⁽¹⁷⁾ ومن ثم فالسؤال الذي ينبغي النظر فيه هو ما إذا كان ينبغي تعزيز الدور الذي تضطلع به سلطات التعيين (الوثيقة A/CN.9/1004/Add.1، الفقرة 105).⁽¹⁸⁾ وقد تجدر

(14) الوثيقة A/CN.9/WG.III/WP.177، ورقة مقدمة من حكومة الصين.

(15) انظر أيضاً المقترحات الواردة في الأوراق المقدمة من الحكومات: الوثيقة A/CN.9/WG.III/WP.162، ورقة مقدمة من حكومة تايلند؛ والوثيقة A/CN.9/WG.III/WP.163، ورقة مقدمة من حكومات إسرائيل وشيلي واليابان؛ والوثيقة A/CN.9/WG.III/WP.164 والوثيقة A/CN.9/WG.III/WP.178، ورقنتان مقمتان من حكومة كوستاريكا؛ والوثيقة A/CN.9/WG.III/WP.174، ورقة مقدمة من حكومة تركيا.

(16) انظر، على سبيل المثال، معاهدة الاستثمار الثنائية النموذجية الهولندية، التي تشترط أن تتولى التعيينات مؤسسات وليس الأطراف المتنازعة نفسها.

(17) انظر أيضاً الورقة الاستشارية التي أعدتها منظمة التعاون والتنمية في الميدان الاقتصادي بشأن سلطات التعيين واختيار المحكمين في قضايا تسوية المنازعات بين المستثمرين والدول، المتاحة عبر الرابط: <http://www.oecd.org/investment/Consultation-ISDS-appointing-authorities-arbitration.htm>

(18) فيما يتعلق بهذه المسألة، انظر: Jan Paulsson, Moral Hazard in International Dispute Resolution, Inaugural Lecture as Holder of the Michael R. Klein Distinguished Scholar Chair University of Miami School of Law, 29 April 2010، متاح عبر الرابط: www.arbitration-icca.org/media/0/12773749999020/paulsson_moral_hazard.pdf.

الإشارة في البداية إلى أن أي إصلاح من هذا القبيل سوف يتطلب مشاركة نشطة من سلطات التعيين كما سيتطلب موافقتها على تنفيذ ذلك الإصلاح. ولعل الفريق العامل يود أن ينظر في المسائل التالية.

- ما إذا كانت سلطة التعيين سوف تتولى عملية الاختيار والتعيين برمتها أم جزءا منها فحسب، ومن الذي سيتولاها تحديدا داخل سلطة التعيين

22- هناك مجموعة متنوعة من الاحتمالات بشأن الطريقة التي تختار بها سلطة التعيين المحكمين. وأحد هذه الاحتمالات هو الأخذ بعملية اختيار مختلطة يتولى فيها كل من طرفي المنازعة اختيار وتعيين محكم حسب رغبته (سواء كان الاختيار من قائمة مرشحين أو غير ذلك)، ثم تتولى سلطة التعيين المعنية اختيار وتعيين رئيس هيئة التحكيم (سواء كان الاختيار من قائمة مرشحين أو غير ذلك). ومن الاحتمالات الأخرى أن يكون تعيين جميع أعضاء هيئة التحكيم (أي المحكمين المشاركين والرئيس) بيد سلطة التعيين.

23- وتشمل الخيارات الأخرى أن تتولى سلطة التعيين اختيار وتعيين أعضاء هيئة التحكيم، ربما بالتشاور مع الطرفين المتنازعين، على أن يكون مفهوما أن القرار النهائي يرجع لسلطة التعيين. فعلى سبيل المثال، يمكن لسلطة التعيين أن تعمم على الطرفين المتنازعين قائمة بأسماء محكمين مشاركين محتملين بحيث يرتب كل طرف الأسماء الواردة في القائمة بحسب تفضيله. وبعد ذلك يمكن تعميم قائمة ثانية بأسماء الرؤساء المحتملين، بحيث يرتب كل طرف على حدة الأسماء الواردة في القائمة بحسب تفضيله لمن يتولى رئاسة هيئة التحكيم.⁽¹⁹⁾

24- والسؤال التالي ذو الصلة هو ما إذا كان من سيتولى الاختيار والتعيين داخل سلطة التعيين المكلفة بذلك سيكون فردا (مثل الأمين العام للمؤسسة أو المؤسسات المعنية أو رئيسها) أم لجنة خاصة. وسيتطلب الأخذ بالخيار الثاني تحديد أسلوب عمل هذه اللجنة، مثل تشكيل اللجنة وإجراءات الاختيار (على سبيل المثال عن طريق التصويت، بأغلبية مقرر) وموعد القيام بذلك.

- ما إذا كانت سلطة التعيين سوف تتولى الاختيار والتعيين على أساس قائمة مرشحين

25- ومن الأسئلة التي يتعين النظر فيها ما إذا كانت سلطة التعيين سوف تستعين بقائمة محكمين أو قائمة مرشحين لعضوية هيئات التحكيم. وإذا كان الأمر كذلك، فإن تشكيل تلك القائمة سوف يخضع لنفس الاعتبارات المبينة أدناه (انظر الفقرات 32-43). وهناك أيضا اعتبارات أخرى تشمل ما يلي: '1' ما إذا كانت سلطة التعيين ملزمة بالاختيار من بين المرشحين الواردة أسماؤهم في القائمة أم أنها تسترشد بالقائمة فقط دون إلزام؛ '2' ما إذا كانت هناك حاجة تدعو لاختلاف القواعد بين اختيار المحكمين المشاركين واختيار الرئيس: فعلى سبيل المثال، يمكن أن تقضي قاعدة بتخيير سلطة التعيين في استخدام قائمة المرشحين فيما يخص اختيار المحكمين المشاركين؛ وإلزامها بذلك فيما يخص اختيار الرئيس.

- ما إذا كانت أكثر من مؤسسة واحدة ستضطلع بدور سلطة التعيين

26- هناك سؤال آخر بشأن ما إذا كانت ستضطلع بدور سلطة التعيين مؤسسة واحدة أم أكثر. فإذا كانت أكثر من مؤسسة واحدة سوف تضطلع بذلك الدور، فمن الأسئلة التي يتعين النظر فيها ما إذا كان سيتعين إعداد قائمة بسلطات التعيين من أجل مراعاة التنوع الجغرافي، وإذا كان الأمر كذلك، ما إذا كانت القائمة ستكون مغلقة أم مفتوحة؛ وكيف سيسمي طرفا المنازعة سلطة التعيين.

(19) أشارت محكمة التحكيم الدائمة في الورقة التي قدمتها (المتاحة عبر الرابط:

[https://uncitral.un.org/sites/uncitral.un.org/files/media-](https://uncitral.un.org/sites/uncitral.un.org/files/media-documents/uncitral/en/pca_mechanisms_for_selection_and_appointment.pdf)

[documents/uncitral/en/pca_mechanisms_for_selection_and_appointment.pdf](https://uncitral.un.org/sites/uncitral.un.org/files/media-documents/uncitral/en/pca_mechanisms_for_selection_and_appointment.pdf) إلى أن الأمين العام لمحكمة التحكيم

الدائمة عادة ما يتبع طريقة القائمة وفقا للمادة 8 (2) من قواعد الأونسيترال للتحكيم والمادة 8 (2) من قواعد محكمة التحكيم الدائمة.

وتعرض الورقة أيضا آليات بديلة لتلك الطريقة.

- كيفية ضمان الشفافية والمساءلة

27- هناك حاجة إلى مواصلة العمل على تطوير التدابير الرامية إلى تعزيز شفافية وتوافر المعلومات عن عملية الاختيار والتعيين التي تضطلع بها سلطات التعيين. وتشمل تلك التدابير نشر القواعد والمعايير المنطبقة (على سبيل المثال، المعلومات عن الجنسية ونوع الجنس والفئة العمرية والنظام القانوني)، ودرجة مشاركة الأطراف في العملية، وكذلك التكاليف التي تنطوي عليها العملية. ويمكن أيضا توجيه سلطات التعيين إلى إعلان ما تعمله على الأطراف في قضايا المنازعات بين المستثمرين والدول من قوائم المحكمين المرشحين للتعين. وسيكون ذلك دليلا على الجهود المبذولة من أجل تحقيق الشمول.⁽²⁰⁾

(ب) خيار القوائم المعدة مسبقا أو قوائم المرشحين

28- ذُكر في الفريق العامل أن المؤسسات التحكيمية العاملة في مجال تسوية المنازعات بين المستثمرين والدول تتعهد بالفعل قوائم بالمحكمين ومن ثم يمكنها أن تساعد على إعداد قائمة مرشحين وأن تشارك بدرجة أكبر في مساعدة الأطراف المتنازعة على اختيار وتعيين أعضاء هيئات التحكيم (الوثيقة A/CN.9/1004/Add.1، الفقرة 112).⁽²¹⁾ ولعل الفريق العامل يود أن يلاحظ أن الغرض من هذه القوائم حاليا هو أن تكون إرشادية، وليس هناك ما يلزم باختيار أعضاء هيئات التحكيم المعنية بتسوية المنازعات بين المستثمرين والدول من بين الأسماء الواردة فيها (باستثناء المركز الدولي لتسوية منازعات الاستثمار، الذي يكون ملزما بالقائمة الموجودة لديه في حالتين: (أ) تعيين رئيس هيئة التحكيم في حال عدم الاتفاق بين الطرفين، (ب) تعيين أعضاء لجان الإلغاء. وقد تجدر الإشارة أيضا إلى أن بعض معاهدات الاستثمار تنص على قوائم مرشحين - أي قوائم تضم أسماء أشخاص محددين مسبقا - يمكن اختيار أعضاء هيئة التحكيم منها. وعادة ما لا تتضمن هذه المعاهدات أحكاما مفصلة بشأن اختيار الأشخاص المدرجين في قائمة المرشحين.⁽²²⁾ وفي تحليل أجري للحالات التي تنص فيها اتفاقات الاستثمار على قوائم مرشحين، لوحظ أن الأطراف المتنازعة لم تتقيد في تعييناتها بالأسماء المدرجة في قوائم المرشحين الموجودة سلفا. وغلب على استخدام قوائم المرشحين أن يقتصر على أداء وظيفة تكميلية.⁽²³⁾

(20) انظر، على سبيل المثال، مشروع Arbitrator Intelligence، الذي تحتوي تقاريره على بيانات وتعليقات حول المحكمين الدوليين وعمليات التحكيم الدولية. وتهدف هذه المعلومات والتحليلات المرتبطة بها إلى تمكين المستخدمين من اتخاذ قرارات مدروسة على نحو أفضل بشأن اختيار المحكمين والاستراتيجية المتبعة في القضايا. والمشروع متاح عبر الرابط: <https://arbitratorintelligence.com/>

(21) على سبيل المثال، يتعهد المركز الدولي لتسوية منازعات الاستثمار قائمتين، تضم الأولى 10 أعضاء في فريق المحكمين، وتضم الثانية مرشحين تسميهم الدول الأعضاء لفترة 5 سنوات قابلة للتجديد. ويحق لكل دولة عضو أن تسمي ما لا يتجاوز 8 أفراد، ولا يُشترط أن يحمل أولئك الأفراد جنسية الدولة التي تعينهم؛ وتتعهد محكمة التحكيم الدائمة قائمة بعنوان "أعضاء محكمة التحكيم الدائمة" تتألف من مرشحين تسميهم الدول الأعضاء في المحكمة بحد أقصى 4 أفراد لكل دولة، ولا يُشترط أن يحمل أولئك المرشحون جنسية الدولة التي تعينهم.

(22) انظر، على سبيل المثال، الاتفاق المبرم بين الولايات المتحدة والمكسيك وكندا (USMCA) في سياق العلاقات بين الدول (حيث يدعو إلى وضع قائمة مرشحين تضم ما لا يتجاوز 30 فردا بحلول تاريخ بدء نفاذ الاتفاق، على أن يُختار أولئك الأفراد بتوافق الآراء ويؤدوا مهامهم لفترة لا تقل عن ثلاث سنوات أو إلى أن تشكل الأطراف قائمة مرشحين جديدة)؛ الاتفاق الشامل والتدرجي بشأن شراكة المحيط الهادئ (حيث ينص على أن تضع الأطراف قائمة تضم 15 فردا على الأقل وتظل سارية لمدة لا تقل عن ثلاث سنوات أو إلى أن تشكل الأطراف قائمة جديدة، لاستخدامها في اختيار رؤساء أفرقة التحكيم؛ ويحق لكل طرف في الاتفاق أن يرشح فردين على الأكثر لعضوية القائمة، على أن يقتصر في ترشيحه على فرد واحد فقط ممن يحملون جنسية أي طرف من أطراف الاتفاق؛ ويُعيّن أعضاء القائمة بتوافق الآراء)؛ وانظر أيضا اتفاق التجارة الحرة لأمريكا الشمالية، الذي ينص على أن توضع "بتوافق الآراء" قائمة بالمحكمين المرشحين لتعيين من بينهم سلطة التعيين (الأمين العام للمركز الدولي لتسوية منازعات الاستثمار) رؤساء هيئات التحكيم في حال عدم الاتفاق بين الطرفين؛ ولم تُشكّل على الإطلاق قائمة المرشحين المتوخاة في الفصل 11 من اتفاق التجارة الحرة لأمريكا الشمالية؛ وفي نظام منظمة التجارة العالمية، تُشكّل هيئات التحكيم الابتدائية على أساس مخصص لكل منازعة، وتوجد قائمة إرشادية بأسماء من ترشحهم الدول الأعضاء في المنظمة لعضوية هذه الهيئات، ولكن لا يُشترط اختيار أعضاء هيئات التحكيم من هذه القائمة.

(23) Selection and Appointment of International Adjudicators: Structural Options for ISDS Reform Andrea K.

.Bjorklund, Marc Bungenberg, Manjiao Chi, and Catharine Titi

29- وفي حال الأخذ بوضع قائمة بالمرشحين كخيار للإصلاح فيما يتعلق باختيار وتعيين أعضاء هيئات التحكيم المعنية بتسوية المنازعات بين المستثمرين والدول، فإن ذلك سوف يتطلب الإجابة عن الأسئلة التالية.

'1' نوعان من قوائم المرشحين: قوائم متعددة أم قائمة واحدة

30- يمكن أن يتمثل أحد خيارات الإصلاح في النظر فيما يلي: '1' ما إذا كان ينبغي إعداد قائمة لحصر قوائم المرشحين المؤهلة، على أساس ما هو موجود بالفعل من هذه القوائم؛⁽²⁴⁾ '2' ما إذا كان يمكن استخدام قوائم المرشحين الموجودة بالفعل بطريقة أخرى، على أساس اختياري أو إلزامي، لدعوة الأطراف المتنازعة وسلطة التعيين إلى اختيار أعضاء هيئات التحكيم المعنية بتسوية المنازعات بين المستثمرين والدول من هذه القوائم أو لإلزامها بذلك (الوثيقة A/CN.9/1004/Add.1، الفقرة 106). ومن المسائل التي يتعين النظر فيها ما إذا كانت القوائم الموجودة لدى مختلف المؤسسات التي تدير قضايا تسوية المنازعات بين المستثمرين والدول تفي بالمعايير المطلوبة في ضوء الأهداف المتوخاة من الإصلاح.

31- وثمة إمكانية أخرى هي وضع قائمة جديدة موحدة، سواء لكي تستخدمها الأطراف المتنازعة، أو سلطة التعيين، أو الآلية الدائمة التي يمكن أن تُنشأ في إطار عملية الإصلاح (الوثيقة A/CN.9/1004/Add.1، الفقرة 106). ورغم أن الخيار الأخير يجافي الطابع المخصص الذي يتسم به نظام تسوية المنازعات بين المستثمرين والدول في شكله الحالي، فإنه سيظل يتيح مشاركة الأطراف المتنازعة في اختيار وتعيين المحكم إليهم (إنشاء آلية شبه دائمة).⁽²⁵⁾

'2' تشكيل قائمة المرشحين

32- ذُكرت في الفريق العامل وفي الأوراق المقدمة عدة احتمالات فيما يتعلق بتشكيل قائمة المرشحين. وذهب أحد الاقتراحات إلى أنه لن يلزم أن تكون قائمة المرشحين مستفيضة، لكن ينبغي أن ترد فيها أسماء محكمين معروفين من المتخصصين في مجال تسوية المنازعات بين المستثمرين والدول، مع مراعاة أن تتضمن أيضاً أسماء مرشحين جدد. وفيما يتعلق بهذه المسألة، تشير إحدى الدراسات إلى أنه، بالاستناد إلى قوائم المرشحين الحالية التي وضعتها المؤسسات التحكيمية التي تعالج قضايا تسوية المنازعات بين المستثمرين والدول، ففي حال الإبقاء على نظام اختيار المحكمين عن طريق التعيين من جانب الأطراف سوف يتعين أن تتضمن قائمة المرشحين الموحدة بين 150 و 200 اسم.⁽²⁶⁾

(24) بالإضافة إلى المركز الدولي لتسوية منازعات الاستثمار ومحكمة التحكيم الدائمة، هناك عدد من المؤسسات التي تتعهد قوائم بالمحكمين أو المرشحين لعضوية هيئات التحكيم، ومن هذه المؤسسات هيئة التحكيم الدولية التابعة لغرفة التجارة الدولية، ومعهد التحكيم التابع لغرفة التجارة في استكهولم، وهيئة لندن للتحكيم الدولي، ومركز سنغافورة للتحكيم الدولي، ومركز بيجين للتحكيم الدولي.

(25) من الممكن أيضاً أن توجد آليات مخصصة ودائمة جنباً إلى جنب ضمن إطار واحد لتسوية المنازعات (انظر التقرير التكميلي الصادر عن مركز جنيف لتسوية المنازعات الدولية، الفقرة 12). ففي منظمة التجارة العالمية، على سبيل المثال، تبت في المنازعات أولاً هيئات تحكيم مخصصة، ثم تبت فيها بعد ذلك في حالة استئناف القرار هيئة الاستئناف الدائمة التابعة للمنظمة. وفي إطار السوق الجنوبية المشتركة (ميركوسور)، يجب على الدولة الشاكية أن تعرض مطالبتها أولاً على "هيئة تحكيم منشأة خصيصاً" يشكلها الطرفان المتنازعان بالاستناد إلى قوائم مغلقة (المعاهدة المتعلقة بإنشاء سوق مشتركة بين جمهورية الأرجنتين وجمهورية أوروغواي الشرقية وجمهورية باراغواي وجمهورية البرازيل الاتحادية ("السوق الجنوبية المشتركة")، 26 آذار/مارس 1991).

(26) The Quadrimma: Appointing Adjudicators in Future Investor-State Dispute Settlement, Malcolm Langford, Daniel Behn and Mariachiara Malaguti

33- وإذا تقرر وضع قائمة جديدة، يمكن القيام بذلك إما بترشيحات مؤسسية أو ترشيحات من الدول أو مزيج من الاثنين معا.⁽²⁷⁾ وذهب رأي الفريق العامل إلى أنه بغية الحفاظ على التوازن القائم في النظام الحالي، ينبغي إشراك الدول والمستثمرين على السواء في وضع القائمة، في حين ذهب رأي آخر إلى أن وضع القائمة ينبغي أن يكون بيد الدول وحدها (الوثيقة A/CN.9/1004/Add.1، الفقرة 108). ويمكن أن تشتمل العملية أيضا على مشاركة جهات معنية أخرى. وقد يكون اشتراط توافق الآراء لإدراج المرشحين في القائمة إشكاليا لأنه قد يؤدي إلى عرقلة العملية برمتها في حالات الخلاف.⁽²⁸⁾

34- وفيما يتعلق بالمعايير التي سيستخدمها المكلفون بوضع القائمة الموحدة أو القوائم المتعددة (الوثيقة A/CN.9/1004/Add.1، الفقرة 107)، فقد تجدر الإشارة إلى أنه سيلزم أن يتمتع المرشحون المحتملون بالخبرات والتجارب ذات الصلة على النحو المبين في الفقرات 7-15 أعلاه. ويمكن النظر في كيفية التكليف بمراعاة التوازن الجنساني والجغرافي وكيفية تنفيذ ذلك، ولا سيما في حالة الأخذ بالقوائم المتعددة. وبالإضافة إلى ذلك، فمن المسائل التي يتعين النظر فيها ما إذا كان ينبغي أخذ الجنسية في الاعتبار وإلى أي مدى. وتوخيا للتوضيح بالرجوع إلى قوائم المرشحين المنصوص عليها في معاهدات الاستثمار، قد يُلاحظ أن بعض القوائم تضع قيودا على تعيين المرشحين من مواطني الدول المعنية أو تشترط تعيين مرشحين من غير مواطني تلك الدول.⁽²⁹⁾

'3' إدارة قائمة المرشحين

35- يُقصد بإدارة قائمة المرشحين تنظيم عملية اختيار وتعيين الأشخاص الذين سيُدرجون في القائمة، وكذلك تجديد القيد في حالة الأشخاص المدرجين في القائمة بالفعل، من أجل ضمان المرونة ومعالجة الشواغل المتعلقة بالافتقار إلى التنوع (الوثيقة A/CN.9/1004/Add.1، الفقرة 109). واقترح أن تكون فترة قيد الشخص في القائمة محدودة بمدة معينة، وربما أن يُرفع اسم الشخص من القائمة بعد مدة معينة (الوثيقة A/CN.9/1004/Add.1، الفقرة 109). ويمكن تعيين أعضاء القائمة لفترات محددة، غير قابلة للتجديد أو قابلة للتجديد مرة واحدة أو مرتين. ويمكن أيضا أن تكون فترات التعيين متداخلة بحيث توزع على فترات زمنية منتظمة من أجل ضمان التناوب في إدراج الأعضاء الجدد محل الأعضاء السابقين في القائمة. وسوف تتوقف جميع الإجراءات على ما إذا كان سيؤخذ بخيار القائمة الواحدة أم بخيار القوائم المتعددة. وفي حالة الأخذ بخيار القوائم المتعددة، يمكن أن تختلف القواعد الإجرائية باختلاف القائمة.

36- واقترح أن تشتمل إدارة قائمة المرشحين على إجراء لعزل المحكمين (الوثيقة A/CN.9/1004/Add.1، الفقرة 110) ولذلك قد يتعين النظر في الآليات المؤسسية التي يلزم إنشاؤها لاستعراض وتقييم سلوك المحكم إليه المعني لغرض عزله.

(27) على سبيل المثال، في المركز الدولي لتسوية منازعات الاستثمار يتولى الأمين العام للمركز ترشيح واختيار الأعضاء العشرة الذين تتألف منهم قائمة "فريق المحكمين" التابع للمركز (وتضم هذه القائمة 5 نساء و5 رجال سبق لكل منهم أن عمل محكما في إحدى قضايا تسوية المنازعات بين المستثمرين والدول)؛ وتسمى الدول المتعاقدة في المركز عددا لا يتجاوز 8 مرشحين لإدراجهم في قائمة محكمين أو قائمة مرشحين لعضوية هيئات التحكيم (ويلاحظ أن الدول المتعاقدة لم تشارك كلها في تقديم الترشيحات، وأن الدول المتعاقدة التي قدمت ترشيحات لم تسم كلها العدد الأقصى من المرشحين).

(28) انظر التجارب المتعلقة بالفصل 11 من اتفاق التجارة الحرة لأمريكا الشمالية.

(29) انظر Selection and Appointment in International Adjudication: Insights from Political Science, Olof Larsson, Theresa Squatrito, Øyvind Stiansen, and Taylor St John.

4' استخدام قائمة المرشحين في اختيار وتعيين أعضاء هيئات التحكيم المعنية بتسوية المنازعات بين المستثمرين والدول

37- يمكن أن يكون اختيار أعضاء هيئات التحكيم المعنية بتسوية المنازعات بين المستثمرين والدول من بين المرشحين المدرجين في القائمة اختياريا أو إلزاميا. فإذا كان اختياريا فقط، نقل أهمية تمتع المرشحين المدرجين في القائمة بما تحتاجه الأطراف المتنازعة من متطلبات تتعلق بالخبرات والتجارب ذات الصلة.

38- وكما يتضح من الرسم البياني أدناه، يمكن أيضا تصور الأخذ بطريقة اختيار مختلطة، يكون فيها اختيار وتعيين المحكمين اللذين يعينهما الطرفان من بين المرشحين المدرجين في القائمة اختياريا (أي أنه يجوز للأطراف أن تختار أي فرد تريده بصرف النظر عما إذا كان ذلك الشخص من المرشحين المدرجين في القائمة أم لا) في حين يكون اختيار وتعيين الرئيس من بين المرشحين المدرجين في القائمة إلزاميا (أي أنه يجب اختيار الرئيس من بين المرشحين المدرجين في القائمة، سواء تولى التعيين الأطراف المتنازعة أو المحكمان المشاركون أو سلطة التعيين).

5' التنفيذ

39- لعل الفريق العامل يود أن يلاحظ أن خيارات الإصلاح المطروحة قد تتطلب أدوات مختلفة لتنفيذها. وعلى سبيل المثال، فقد يتطلب وضع قائمة مرشحين تعديل قواعد التحكيم، فضلا عن التعاون الوثيق مع المؤسسات التي تدير قضايا تسوية المنازعات بين المستثمرين والدول في حال مشاركة تلك المؤسسات في إدارة قوائم المرشحين.

(ج) التوليفات الممكنة

40- تجدر الإشارة إلى أن خيار وضع قائمة مرشحين يمكن الجمع بينه وبين الطرائق المستخدمة حاليا لاختيار وتعيين أعضاء هيئات التحكيم المعنية بتسوية المنازعات بين المستثمرين والدول على أساس التعيين من جانب الأطراف، أو بينه وبين طرائق أخرى لا تستند إلى التعيين من جانب الأطراف (وتستند، على سبيل المثال، إلى التعيين من جانب سلطة تعيين) (الوثيقة A/CN.9/1004/Add.1، الفقرتان 103 و 104).

2- خيار الآلية الدائمة

41- أجرى الفريق العامل مناقشة أولية، في دورته الثامنة والثلاثين المستأنفة، بشأن اختيار وتعيين المحكم إليهم في إطار هيئة دائمة (الوثيقة A/CN.9/1004/Add.1، الفقرات 115-129).⁽³⁰⁾ ويستند النظر في خيار الآلية الدائمة إلى الرأي القائل بأن هناك حاجة لإعادة النظر في آلية التعيين من جانب الأطراف المعمول بها في نظام تسوية المنازعات بين المستثمرين والدول، والحد من تدخل الأطراف المتنازعة في عملية التعيين لأنه لا داعي لأن تكون استقلالية الأطراف عنصرا رئيسيا في نظام تسوية المنازعات بين المستثمرين والدول (الوثيقة A/CN.9/1004/Add.1، الفقرة 104).

42- وفي حال الأخذ بخيار الآلية الدائمة، سيكون تأثير الأطراف المتنازعة في اختيار وتعيين المحكم إليهم ضئيلا أو منعدما. ويرجع ذلك إلى أن وجود الهيئة الدائمة سيكون سابقا على نشوء المنازعة (خلافا لنظام تسوية المنازعات بين المستثمرين والدول بشكله الحالي القائم على التحكيم، حيث تُشكّل بعد كل منازعة تنشأ بين المستثمرين والدول هيئة تحكيم مخصصة للنظر في تلك المنازعة).

(30) انظر أيضا الاقتراح الوارد في الوثيقة A/CN.9/WG.III/WP.159/Add.1، ورقة مقدمة من الاتحاد الأوروبي ودوله الأعضاء.

43- وعلى سبيل التوضيح، فإن هذا الخيار من خيارات الإصلاح سيكون مشابهاً لآليات الاختيار والتعيين المعمول بها في المحاكم الدولية القائمة، حيث لا يكون للدول، بصفتها أطرافاً في النزاعات التي تنظرها هذه المحاكم، أي رأي في اختيار الأفراد الذين تتألف منهم الهيئة الدائمة، وإن كانت قد شاركت في عملية الاختيار قبل ذلك، بصفتها أطرافاً في المعاهدات.⁽³¹⁾

(أ) تشكيل الهيئة الدائمة

"التمثيل الكامل" أم "التمثيل الانتقائي"

44- أولى المسائل التي يتعين أخذها في الاعتبار عند تصميم تشكيل آلية دائمة لتسوية المنازعات هي عدد المحكمين إليهم، وفي هذا الصدد، ما إذا كانت الدول ترغب في إنشاء هيئات تقوم على "التمثيل الكامل" أم "التمثيل الانتقائي".⁽³²⁾ ففي الهيئات التي تعمل بنظام التمثيل الكامل، تُمثّل كل دولة على أساس دائم بمحكم إليه واحد، عادة ما يكون من مواطني تلك الدولة؛ أما المحاكم التي تعمل بنظام التمثيل الانتقائي، فيكون عدد المقاعد المتاحة أقل من عدد الدول الأطراف في نظام المحكمة الأساسي.⁽³³⁾

45- وينطوي الاختيار بين هذين النموذجين في تصميم الهيئات الدائمة على آثار مهمة فيما يتعلق بقدرة كل دولة على التحكم في تعيين قاض واحد أو أكثر ومن ثم التأثير في عملية اتخاذ القرار في المحكمة.

46- وأشار الفريق العامل، عند النظر في هذه المسألة، إلى أنه قد يصعب تحقيق التمثيل الكامل، وخصوصاً في ضوء التكاليف التي يقضيها والصلة بين عدد المحكمين إليهم وعبء القضايا (الوثيقة A/CN.9/1004/Add.1، الفقرة 115). فالهيئة الدائمة التي تضم عدداً كبيراً من الأعضاء يمكن أن تكون باهظة التكلفة ومعقدة إلى حد يجعل من الصعب إدارتها. وقد اقترح نهج بديل يتمثل في السعي إلى تحقيق تمثيل جغرافي واسع، وكذلك مراعاة التمثيل المتوازن للجنسين ومختلف مستويات التنمية والنظم القانونية، وضمان أن يتيح النظام الأساسي زيادة عدد المحكمين بمرور الوقت مع الزيادة في عدد الدول المشاركة.

47- وعادة ما تعمل المحاكم العالمية النطاق بنظام التمثيل الانتقائي، وكثيراً ما تشترط عدم وجود قاضيين يحملان جنسية الدولة نفسها. وفي إطار منظومة الأمم المتحدة، التي تضم 193 دولة عضواً، يبلغ عدد القضاة في محكمة العدل الدولية 15 قاضياً.⁽³⁴⁾ وفي إطار اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار، التي تضم 168 دولة

(31) انظر، على سبيل المثال، قواعد تسوية المنازعات: التفاهم المتعلق بالقواعد والإجراءات التي تحكم تسوية المنازعات، اتفاق مراكش المنشئ لمنظمة التجارة العالمية، المرفق الثاني، 15 نيسان/أبريل 1994، المادتان 17 (1) و(2)؛ والاتفاقية الأوروبية لحماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية، 4 تشرين الثاني/نوفمبر 1950، بصيغتها المعدلة بالبروتوكولين رقم 11 ورقم 14، بدءاً من دخولها حيز النفاذ في 1 حزيران/يونيه 2010، المواد 20-23؛ وقد تجدر الإشارة إلى أنه في محكمة العدل الدولية لا يمكن للأطراف المتنازعة التأثير في تشكيل المحكمة إلا في ظروف محددة، وتحديدًا عن طريق تعيين قاضٍ مخصص وتشكيل دائرة للنظر في قضية معينة: النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية، المادتان 26 (2) و31 (2).

(32) انظر التقرير التكميلي الصادر عن مركز جنيف لتسوية المنازعات الدولية، الفقرات 21-27؛ وانظر أيضاً Selection and Appointment in International Adjudication: Insights from Political Science, Olof Larsson, Theresa Squatrito, Øyvind Stiansen, and Taylor St John.

(33) تشمل الأمثلة على الهيئات التي تعمل بنظام التمثيل الكامل المحاكم الإقليمية مثل محكمة العدل التابعة للاتحاد الأوروبي والمحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان (المادة 20)؛ وتشمل الأمثلة على المحاكم التي تعمل بنظام التمثيل الانتقائي بروتوكول الميثاق الأفريقي لحقوق الإنسان والشعوب بشأن إنشاء محكمة أفريقية لحقوق الإنسان والشعوب ("بروتوكول المحكمة الأفريقية")، المادة 11؛ والاتفاق المنشئ لمحكمة العدل الكاريبية، 14 شباط/فبراير 2001، المادة الرابعة؛ والاتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان، 21 تشرين الثاني/نوفمبر 1969، المادة 52؛ والنظام الأساسي لمحكمة البلدان الأمريكية لحقوق الإنسان، تشرين الأول/أكتوبر 1979، قرار منظمة الدول الأمريكية 448، المادة 4.

(34) انظر المعلومات المتعلقة بنشاط المحكمة وعبء القضايا في: www.icj-cij.org/files/annual-reports/2017-2018-en.pdf.

عضوا، يبلغ عدد القضاة في المحكمة الدولية لقانون البحار 21 قاضيا.⁽³⁵⁾ وفي إطار منظمة التجارة العالمية، التي تضم 164 دولة عضوا، يبلغ عدد الأعضاء في هيئة الاستئناف 7 أعضاء.

48- وعموما، ففي حالة المحاكم التي تعمل بنظام التمثيل الانتقائي من المرجح أن تتزايد أهمية عملية اتخاذ القرار الجماعية من جانب الدول في مرحلة الانتخاب. وفي بعض المحاكم التي تعمل بنظام التمثيل الانتقائي، يتيح تصميم المحكمة للدول التي تكون طرفا في إحدى القضايا والتي لا تضم هيئة المحكمة قاضيا يحمل جنسيتها أن تعين قاضيا مخصصا في الهيئة التي تنظر تلك القضية، من أجل معالجة الشواغل المتعلقة بضرورة الإلزام بالنظم القانونية لجميع الأطراف المتنازعة.⁽³⁶⁾ ويمكن استخدام التناوب فيما بين الدول الأعضاء لضمان أن تتاح لجميع الدول فرصة تعيين أحد مواطنيها في المحكمة.⁽³⁷⁾

49- وقد تجدر الإشارة إلى أن من المرجح في إطار هيئة دائمة أن يلزم أن يكون عدد القضاة مستندا في المقام الأول إلى العدد التقديري للقضايا المعروضة على الهيئة. وفي حالة إنشاء آلية ذات مستويين، يمكن افتراض أن نظر القضايا والبت فيها في المستوى الثاني سيقصر على عدد محدود من القضايا. ولذلك، فإن عدد القضاة في الدرجة الثانية (الاستئناف) يمكن أن يكون أقل منه في الدرجة الأولى (الدرجة الابتدائية).

50- وأخيرا، فقد يلزم تغيير عدد المحتكم إليهم في تشكيل الهيئة الدائمة مع مرور الزمن بسبب زيادة عدد الأطراف المتعاقدة الأعضاء في الهيئة و/أو زيادة عبء القضايا المنظورة. ويمكن الوقوف على أمثلة توضيحية لهذا النوع من التغييرات لدى المحاكم وهيئات التحكيم الدولية القائمة.⁽³⁸⁾ وعلى وجه التحديد، ففي الهيئات التي تعمل بنظام التمثيل الكامل، يُعدّل عدد المحتكم إليهم كلما انضم إلى الآلية طرف متعاقد جديد. أما الهيئات التي تعمل وفق نموذج التمثيل الانتقائي، فقد تنص نظمها الأساسية في البنود المتعلقة بتغيير قواعدها على زيادة تدريجية في عدد المحتكم إليهم.⁽³⁹⁾

51- وثمة خيار آخر يتمثل في وضع قائمة مرشحين أو قائمة بأعضاء المحكمة لتستخدمها الهيئة الدائمة في اختيار هيئات من ثلاثة قضاة تنظر كل منها في قضية محددة. وسيتيح ذلك تكوين مجموعة أوسع كثيرا من القضاة الذين يمكن الاختيار من بينهم. ويمكن تطبيق نفس المعايير وإجراءات الترشيح المعمول بها في المحاكم الدائمة التقليدية لاختيار القضاة المدرجين في قائمة الأعضاء أو قائمة المرشحين.

(35) بمتوسط 1,2 قضية سنويا.

(36) في أربع محاكم تعمل بنظام التمثيل الكامل، هناك نظام مخصص يكفل أن يتولى رئاسة هيئة المحكمة قاض يحمل جنسية الدولة المدعى عليها في المنازعة، وهذه المحاكم هي: محكمة العدل لجماعة دول الأنديز، ومحكمة العدل لأمريكا الوسطى، والمحكمة الاقتصادية لرابطة الدول المستقلة، والمحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان؛ وللاطلاع على نهج مختلف، انظر النظام الأساسي للمحكمة الدولية لقانون البحار الذي ينص على أنه يحق لكل طرف من الطرفين أن يعين عضوا واحدا في الغرفة المخصصة التابعة لغرفة منازعات قاع البحار، ويعين العضو الثالث بالاتفاق بينهما؛ كذلك "لا يجوز أن يكون أعضاء الغرفة المخصصة عاملين في خدمة أي طرف من أطراف النزاع أو من رعاياه" (المادة 36 (3) من النظام الأساسي للمحكمة الدولية لقانون البحار).

(37) انظر محكمة الجماعة الاقتصادية لدول غرب أفريقيا، حيث تتناوب دول الجماعة الخمس عشرة على تولي مناصب قضاة المحكمة السبعة.

(38) انظر، على سبيل المثال، إعلان حكومة الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية بشأن تسوية مطالبات حكومة الولايات المتحدة الأمريكية وحكومة جمهورية إيران الإسلامية في 19 كانون الثاني/يناير 1981، المادة الثالثة (1)؛ ونظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، 1 تموز/يوليه 2002، المادة 36 (2).

(39) للاطلاع على أمثلة لبنود تغيير القواعد المعمول بها في المحاكم الدولية، انظر على سبيل المثال: محكمة المطالبات بين إيران والولايات المتحدة، إعلان تسوية المطالبات، المادة الثالثة (1)؛ ونظام روما الأساسي، المادة 36 (2)؛ والاتفاق الاقتصادي والتجاري الشامل بين الاتحاد الأوروبي وكندا، المادة 8-27-3؛ واتفاقية التجارة الحرة بين الاتحاد الأوروبي وقيبت نام، المادة 12 (3).

(ب) تسمية المرشحين

52- في حالة توخي مرحلة للترشيح، قبل الاختيار والتعيين، فإن الخيارات المتاحة فيما يتعلق بتسمية المرشحين (الوثيقة A/CN.9/1004/Add.1، الفقرة 116) تشمل ما يلي: '1' تسمية المرشحين بناء على ترشيحات الدول المشاركة؛ '2' تسمية المرشحين بناء على ترشيحات كيان مستقل يُنشأ داخل الهيئة الدائمة؛ '3' تسمية المرشحين بناء على إعلانات لإبداء الاهتمام يقدمها الأفراد الراغبون في الترشح أنفسهم.

(ج) عملية الاختيار والتعيين

53- تشمل الخيارات المتاحة فيما يتعلق بعملية الاختيار والتعيين ما يلي (الوثيقة A/CN.9/1004/Add.1، الفقرة 118): '1' أن تعين كل دولة مباشرة العضو الذي يمثلها، في حالة المحاكم التي تعمل بنظام التمثيل الكامل؛ '2' أن تسمي الدول الأعضاء مرشحين لاختار من بينهم عن طريق التصويت هيئة دائمة، تتألف عادة من الدول أو من ممثلي الدول؛⁽⁴⁰⁾ '3' أن تتولى تعيين القضاة لجنة مستقلة. والخيار الثالث ليس مستخدماً إلا في محكمة العدل لدول الجماعة الكاريبية واستخدام خيار التعيين المباشر أيضاً غير شائع نسبياً.⁽⁴¹⁾ ففي معظم المحاكم الدولية، تنتخب القضاة هيئة حكومية دولية عن طريق التصويت على قائمة من المرشحين.

'1' الانتخاب من جانب الدول المشاركة (عن طريق التصويت أو بتوافق الآراء)

54- يُنظر إلى انتخاب المرشحين بالتصويت على أنه أفضل من انتخابهم بتوافق الآراء، لتلافي عرقلة عملية الاختيار. وتجدر الإشارة إلى أنه عادة ما يتاح للدول التصويت لأكثر من مرشح واحد، لضمان قدر من التوازن والتنوع. وعادة ما تُستخدم قواعد الأغلبية المقررة بما يضمن تمتع القضاة المعيّنين بقبول معظم البلدان.

'2' الاختيار عن طريق لجنة، ربما تحت رعاية هيئة داخل منظومة الأمم المتحدة

55- الاختيار والتعيين عن طريق لجنة هو أيضاً أحد الخيارات التي يمكن النظر فيها. ويمكن لهذه اللجنة أن تضع قائمة بالمحتمك إليهم لتقرها الدول بعد ذلك.

56- وهناك نهج آخر ممكن يتمثل في تسمية هيئة من الدول لتكون الجهاز الذي يختار القضاة ويعينهم. وهناك عدة محاكم تتولى اختيار قضاتها الدول الأطراف في إحدى المعاهدات أو هيئة جماعية من الدول، حتى في الأحوال التي تكون فيها العضوية في تلك المعاهدة أو الهيئة أوسع نطاقاً من مجموعة الدول التي تقبل بولاية المحكمة.⁽⁴²⁾

(40) أبرز نوعين من الهيئات الدولية التي تضطلع بهذا الدور هما أن تكون تلك الهيئة جهازاً حكومياً دولياً (مثل جمعية الدول الأطراف في حالة المحكمة الجنائية الدولية) أو جمعية برلمانية دولية (مثل الجمعية البرلمانية لمجلس أوروبا في حالة المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان). ويشترط لتعيين القضاة في محكمة العدل الدولية الحصول على أغلبية الأصوات في كل من الجمعية العامة للأمم المتحدة ومجلس الأمن التابع للأمم المتحدة.

(41) على سبيل المثال، تعين الدول مباشرة أربعة من القضاة الخمسة في محكمة الاستئناف الدائمة في إطار نظام السوق الجنوبية المشتركة (ميركوسور)؛ وكذلك في المحكمة الاقتصادية لرابطة الدول المستقلة.

(42) انظر على سبيل المثال، قضاة المحكمة الأفريقية لحقوق الإنسان والشعوب تختارهم الدول الأعضاء في الاتحاد الأفريقي؛ وقضاة محكمة العدل الدولية تنتخبهم الجمعية العامة للأمم المتحدة؛ وقضاة المحكمة الدولية لقانون البحار تختارهم الدول الأطراف في اتفاقية قانون البحار، حتى ولو كانت تلك الدول لا ترتضي المحكمة محفلاً لتسوية المنازعات على وجه العموم.

3' فرز المرشحين من خلال عملية متعددة المستويات

57- أنشئت في بعض المحاكم لجان لفرز المرشحين ولجان استشارية بشأن التعيين فضلا عن اللجان المعنية بالتعيين (الوثيقة A/CN.9/1004/Add.1، الفقرة 118).

58- وتقيم لجان الفرز القضاة المرشحين قبل انتخابهم للتأكد من استيفائهم المتطلبات اللازمة وتمتعهم بالخبرات والمؤهلات الكافية. ولجان الفرز هي لجان خبراء تتمثل وظيفتها في استبعاد المرشحين غير المستوفين للمؤهلات اللازمة. وحتى في حالة احتفاظ الدول بالسيطرة على التعيينات، فالهدف من إدماج لجان الفرز ضمن سمات التصميم هو أن يؤدي ذلك إلى تعيين قضاة أكثر كفاءة وأكثر استقلالا. ولا تشمل وظيفة هذه اللجان التشاور مع كيانات غير تابعة للدول.⁽⁴³⁾

59- وخلافاً للجان الفرز، فإن اللجان الاستشارية بشأن التعيين هي وسيلة لتمكين الكيانات غير التابعة للدول من المشاركة في عملية الاختيار، مع احتفاظ الحكومات بالقرار الأخير. وقد يؤدي تضمين عملية الاختيار مرحلة للتشاور إلى تعزيز شفافية العملية وتوسيع نطاق القبول بألية تسوية المنازعات، ويمكن لبعض الجهات المعنية أن تشارك في عملية الاختيار (على سبيل المثال، ممثلون عن المستثمرين والجهات المعنية التي لها مصلحة في تفسير معاهدات الاستثمار وتطبيقها وفي نتائج المنازعات، مثل رابطات المهنيين العاملين في مجال القانون الدولي والمجتمع المدني (الوثيقة A/CN.9/1004/Add.1، الفقرة 121)).⁽⁴⁴⁾

(د) اختلاف عملية الترشيح والاختيار بين الدرجتين الأولى والثانية

60- يمكن أن تتبع طرائق اختيار وتعيين المحكم إليهم في درجة الاستئناف نمطا مماثلا لما هو متبع في اختيارهم وتعيينهم في الدرجة الأولى (الابتدائية) من نظام تسوية المنازعات بين المستثمرين والدول، أو قد تختلف المتطلبات والإجراءات المنطبقة على اختيار وتعيين المحكم إليهم باختلاف درجة التقاضي.⁽⁴⁵⁾ وفيما يتعلق باختيار أعضاء هيئات الاستئناف على وجه الخصوص، يبدو أن هناك عدة نهج ممكنة. وأول هذه النهج هو تعهد قائمة واحدة بالمرشحين يُعين منها المحكم إليهم في كل من الدرجة الابتدائية ودرجة الاستئناف. وثمة نهج ثان يتمثل في تشكيل هيئة استئناف دائمة تتألف من عدد ثابت من الأعضاء.⁽⁴⁶⁾ وسيكون هؤلاء الأعضاء ملزمين باستيفاء مؤهلات معينة، مثل التمتع بقدر كبير من الخبرة في مجال الاحتكام.

61- وهناك سؤال آخر بشأن ما إذا كان ينبغي الأخذ بنظام قائم على تعيين القضاة تعيينا مخصصا، على غرار المعمول به في محكمة العدل الدولية، من أجل معالجة الشواغل المتعلقة بفهم المصالح الوطنية أو المحلية أو الإقليمية فهما سلبيا ومراعاتها على النحو الواجب.⁽⁴⁷⁾ وقد يكون مقتضى ذلك، على سبيل المثال، هو تعيين قاض

(43) على سبيل المثال، أنشئ في عام 2010 "الفريق المنشأ بمقتضى المادة 255" لتقييم القضاة المرشحين للتعيين في محكمة العدل التابعة للاتحاد الأوروبي. ويقتصر دور الفريق على إصدار التوصيات، ويتألف من "سبعة أشخاص يُختارون من بين الأعضاء السابقين في محكمة العدل والمحكمة العامة، وأعضاء المحاكم العليا الوطنية، والمحامين المشهود لهم بالكفاءة، على أن يقترح أحدهم البرلمان الأوروبي" (المادة 255 من معاهدة عمل الاتحاد الأوروبي).

(44) الافتراض السائد في معظم عمليات الاختيار هو أن الحكومات تمثل آراء طائفة واسعة من الجهات المعنية عند اتخاذ قرارات التعيين؛ ومن الجدير بالذكر أنه حتى في الأحوال التي لا تشارك فيها الجهات الفاعلة من غير الدول رسميا في عملية الاختيار، فإنها قد تؤدي أدوارا غير رسمية (مثل فحص المرشحين المقترحين للتأكد من أن لديهم الخلفيات والمؤهلات المطلوبة).

(45) The Quadrilemma: Appointing Adjudicators in Future Investor-State Dispute Settlement, Malcolm Langford, Daniel Behn and Mariachiara Malaguti، حيث يناقش تأثير هيئة الاستئناف في اختيار وتعيين المحكم إليهم.

(46) على سبيل المثال، هيئة الاستئناف الدائمة التابعة لمنظمة التجارة العالمية، والاتفاق الاقتصادي والتجاري الشامل بين الاتحاد الأوروبي وكندا.

(47) وفقا للمادة 31 من النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية، يجوز لأي طرف في قضية (إذا لم يكن في هيئة المحكمة قاض من جنسية ذلك الطرف) أن يختار قاضيا لينضم إلى هيئة المحكمة في تلك القضية فحسب.

مخصص يحمل جنسية الدولة وآخر يحمل جنسية المستثمر، إما عضواً في هيئة الاحتكام نفسها أو التشكيل القضائي نفسه أو عضواً في المحكمة بتشكيلها الكامل الذي يعيد النظر في الأحكام، وذلك لكفالة التدقيق والضمانات الكافية للجانب المتعلق بصحة القرارات بمقتضى القانون الدولي، دون أن يتدخل القضاة المعينون تعييناً مخصصاً في نظر وقائع القضايا وصوغ القرارات. وأحد الاقتراحات الأخرى هو النص على أن ينضم إلى كل تشكيل قضائي قاض من محكمة العدل الدولية، ضمناً للوضوح في فهم وإدارة الجانب المتعلق بالقانون الدولي العام.

(هـ) مدة فترات الولاية وتجديدها

62- دُكر في الفريق العامل عدد من الخيارات فيما يتعلق بمدة فترات الولاية وإمكانية تجديدها، ومنها إمكانية النص على فترات ولاية طويلة غير قابلة للتجديد، وهو ما من شأنه أن يضمن عدم تعرض الأعضاء لتأثيرات غير جائزة. وأشار إلى الحاجة إلى ضمان الأمان المالي، والقدرة على اجتذاب نوعية رفيعة المستوى من المرشحين، وتراكم الخبرات والتجارب لدى المحكمة (A/CN.9/1004/Add.1، الفقرة 123).

63- وتفاوتت فترات الولاية في المحاكم الدولية بين أربع⁽⁴⁸⁾ وست⁽⁴⁹⁾ وتسع⁽⁵⁰⁾ سنوات. ولا تنص إحدى المحاكم على فترة ولاية محددة.⁽⁵¹⁾ ويمكن أيضاً أن تكون فترات التعيين متداخلة بحيث توزع على فترات مدتها ثلاث سنوات من أجل ضمان التدرج في إحلال القضاة الجدد محل سابقيهم في المحكمة.⁽⁵²⁾

64- ويمكن أن تكون فترات الولاية قابلة للتجديد أو غير قابلة للتجديد. ورغم أن التعيين لمدة واحدة محددة يمكن أن يزيد من الاستقلالية فإنه قد ينتقص من خضوع النظام للمساءلة. كما أن عدم إمكانية إعادة تعيين القضاة يؤدي إلى تضييع خبرات قيمة، وقد يؤدي إلى إضعاف استمرارية القيادة.⁽⁵³⁾ وفي حين ينطوي الأخذ بنظام فترات الولاية غير القابلة للتجديد على خطر الانقاص من الخبرات المتوفرة لدى المحكمة وبين صفوف المرشحين المتاحين، فإن أحد الأساليب المتبعة للحد من ذلك الخطر هو أن تكون فترات الولاية طويلة نسبياً ومتداخلة.⁽⁵⁴⁾

65- والعمل بنظام فترات الولاية القابلة للتجديد شائع نسبياً في المحاكم الدولية.⁽⁵⁵⁾ وتفرض بعض المحاكم قيوداً على التجديد، مثل النص على إمكانية تجديد فترة الولاية لمرة واحدة فقط.⁽⁵⁶⁾ ويمكن للعمل بنظام فترات الولاية القابلة للتجديد أن يؤدي إلى تحسين المساءلة، إذ يمكن للدول أن تتخذ قرارات إعادة التعيين بناءً على أداء القضاة في السابق. غير أن هذه المساءلة قد تأتي على حساب الاستقلالية القضائية، حيث يواجه القضاة

(48) انظر، على سبيل المثال، المحكمة الأفريقية لحقوق الإنسان والشعوب، ومحكمة البلدان الأمريكية لحقوق الإنسان، وكذلك في مجال التحكيم الدولي، الأفرقة التابعة للمركز الدولي لتسوية منازعات الاستثمار.

(49) انظر، على سبيل المثال، المحكمة الدولية الجنائية ليوغوسلافيا السابقة وهيئة الاستئناف الدائمة التابعة لمنظمة التجارة العالمية.

(50) انظر، محكمة العدل الدولية، والمحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان، والمحكمة الدولية لقانون البحار.

(51) محكمة العدل لدول الجماعة الكاريبية التي تنص على أن يتولى القاضي منصبه إلى "أن يبلغ سن الثانية والسبعين".

(52) قد تجدر الإشارة إلى أن بعض المحاكم تنص أيضاً على قيود بشأن سن القضاء (انظر التقرير التكميلي الصادر عن مركز جنيف لتسوية المنازعات الدولية، الفقرة 164).

(53) المحاكم التي ينص نظامها الأساسي صراحة على كون فترات ولاية القضاة غير قابلة للتجديد هي: محكمة العدل لشرق أفريقيا، والمحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان، ومحكمة العدل للجماعة الاقتصادية لغرب أفريقيا، والمحكمة الجنائية الدولية، والمحكمة المشتركة للعدل والتحكيم التابعة لمنظمة مواءمة قوانين الأعمال في أفريقيا.

(54) على سبيل المثال، عند تغيير نظام فترات ولاية القضاة في المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان في عام 2010 لتصبح غير قابلة للتجديد، زادت مدة فترة الولاية أيضاً من ست سنوات إلى تسع سنوات.

(55) يُعمل بنظام فترات الولاية القابلة للتجديد في محكمة العدل الدولية، والمحكمة الدولية لقانون البحار، والمحكمة الدولية الجنائية ليوغوسلافيا السابقة، والمحكمة الأفريقية لحقوق الإنسان والشعوب، وهيئة الاستئناف الدائمة التابعة لمنظمة التجارة العالمية.

(56) انظر، على سبيل المثال، محكمة البلدان الأمريكية لحقوق الإنسان، والمحكمة الأفريقية لحقوق الإنسان والشعوب، وهيئة الاستئناف الدائمة التابعة لمنظمة التجارة العالمية.

الذين يرغبون في أن يُعاد تعيينهم حوافز لإرضاء من يسيطرون على قرارات إعادة التعيين. وقد تزداد هذه الشواغل شدة بوجه خاص في المحاكم التي تكفل الشفافية بشأن كيفية تصويت فرادى القضاة، عن طريق السماح بإبداء الآراء المخالفة على سبيل المثال، لأن هذه الشفافية تزيد من قدرة الدول الأعضاء على رصد توجهات القضاة عند الفصل في القضايا السابقة.

(و) إجراءات العزل

- 66- تتص الأنظمة الأساسية لمعظم المحاكم الدولية على إمكانية عزل القضاة بالاستناد إلى سوء السلوك أو العجز عن أداء مهام المنصب بسبب المرض. وترد في مشروع مدونة قواعد السلوك أيضا أحكام بشأن هذه المسائل.
- 67- وفيما يتعلق بتقديم طلبات العزل واتخاذ قرارات العزل، تتفاوت النظم بين نظم تترك هذه السلطة بيد القضاة ونظم تشارك فيها الدول في عملية العزل أو تسيطر عليها. وفي معظم الأحوال تحتفظ المحاكم الدولية بصلاحيات عزل القضاة من مناصبهم، ويتطلب إعمال هذه الصلاحيات قرارا من قضاة المحكمة، إما بإجماع بقية القضاة أو بالأغلبية البسيطة أو بأغلبية أخرى مقرر. (57) وفي بعض الحالات، تتمتع الدول بصلاحيات إلغاء قرار العزل الصادر من المحكمة بالاتفاق المشترك فيما بينها. وفي بعض المحاكم الدولية، تتخذ قرارات عزل القضاة بمشاركة الدول والمحاكم معا. وعادة ما ينطوي ذلك على نظر المحكمة (أو هيئة قضائية مشكّلة خصيصا) في شكوى مقدمة ضد أحد القضاة، ثم تقديم توصية إلى الهيئة الحكومية الدولية المنوط بها اتخاذ القرار النهائي. (58)

(ز) إسناد القضايا إلى الأعضاء في إطار هيئة دائمة

- 68- أثّرت في الفريق العامل بعض الأسئلة حول المعايير التي يتعين تطبيقها عند إسناد القضايا. وُثي أن طريقة الإسناد ينبغي أن تراعي خصائص القضية، بما في ذلك ما إذا كانت تتعلق بدولة نامية، وأن تراعي أيضا الحاجة إلى أن تأخذ الهيئة في الحسبان عددا من الجوانب الأخرى (مثل الجوانب البيئية والاجتماعية أو تشجيع الاستثمار). وُكرت الحاجة إلى إسناد القضية إلى أنسب عضو قادر على معالجتها. وفيما يتعلق باحتمال عدم تمتع العضو الذي تُسند إليه القضية بالخبرات الفنية المحددة المطلوبة لمعالجة بعض المسائل (مثل حساب التعويضات عن الأضرار)، أُشير إلى إمكانية الاستعانة بخبراء في تلك الشؤون. وأثيرت أسئلة عن الكيفية التي يمكن بها لعملية الإسناد أن تضمن التنوع في صفوف المحكم إليهم (الوثيقة A/CN.9/1004/Add.1، الفقرة 126).
- 69- وتأخذ المحاكم الدولية بنماذج مختلفة فيما يتعلق بطرائق إسناد القضايا. (59) وفيما يتعلق باختيار القضاة لنظر قضايا محددة، يمكن أن تكون العملية عشوائية أو أن يتولاها الأمين العام للمؤسسة التي تدير قائمة بالمحكم إليهم، أو يمكن أن يكون هناك رئيس متفرغ واحد للهيئة الدائمة يُكلف بتعيين القضاة لنظر قضايا محددة (الوثيقة A/CN.9/1004/Add.1، الفقرة 125).
- 70- وفي ورقة مقدمة بشأن هذا الخيار، اقترح تعيين المحكم إليهم في دوائر الآلية الدائمة على أساس عشوائي إلى حد ما، ضمانا لعدم تمكّن الأطراف المتنازعة من التعرف مسبقا على هوية من سوف ينظر في قضيتها.

(57) على سبيل المثال، في المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان، يمكن لأي قاض أن يطلب عزل قاض آخر، ويلزم لاتخاذ قرار العزل أن تصوت له أغلبية الثلثين من القضاة.

(58) المحاكم التي لديها إجراء عزل من هذا القبيل هي محكمة العدل للجماعة الاقتصادية والنقدية لوسط أفريقيا، ومحكمة العدل للجماعة الاقتصادية لغرب أفريقيا، ومحكمة البلدان الأمريكية لحقوق الإنسان، والمحكمة الجنائية الدولية. وتشمل المحاكم التي تسيطر فيها الدول على عزل القضاة محكمة العدل لدول السوق المشتركة لشرق أفريقيا والجنوب الأفريقي، ومحكمة العدل لشرق أفريقيا.

(59) انظر التقرير التكميلي الصادر عن مركز جنيف لتسوية المنازعات الدولية، الفقرات 183 - 198.

(ح) مسائل أخرى

71- الغرض من هذه المذكرة هو التركيز على اختيار وتعيين أعضاء هيئات التحكيم المعنية بتسوية المنازعات بين المستثمرين والدول، وهي لا تشمل النطاق الأوسع من المسائل الإجرائية المتعلقة بكل نموذج. ولعل الفريق العامل يود أن يحيط علماً بالمسائل التالية التي ذُكرت في دورته الثامنة والثلاثين المستأنفة فيما يتعلق بإنشاء هيئة دائمة: '1' تحديد المكان الذي ستخذه الهيئة الدائمة مقراً، إن وُجد؛ '2' تحديد ما إذا كانت ستستضيفها منظمة قائمة (قد تكون هيئة في منظومة الأمم المتحدة) أم ستكون هيئة مستقلة؛ '3' الحاجة إلى وضع آلية لمعالجة أي مشاكل يمكن أن تظهر بعد إنشاء الهيئة.

(ط) التنفيذ

72- سيتطلب إنشاء آلية أو هيئة دائمة إعداد نظام أساسي يحدد طرائق الاختيار والترشيح وكيفية سير عمل هذه الآلية أو الهيئة، كما سيتطلب إعداد اتفاقية تأخذ بنهج الانضمام الاختياري لكي تنطبق على المعاهدات الاستثمارية الحالية، على النحو المقترح في الورقات المشار إليها أعلاه.